المحور الرابع: تفسير القانون.

أولا: مفهوم التفسير:

1) **تعريف التفسير**

المفهوم الواسع للتفسير : يقصد بالتفسير الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها مع الظروف الواقعية.

المفهوم الضيق للتفسير : يقصد بالتفسير بالمفهوم الضيق تفسير التشريع وهو استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها، وعليه يقتصر التفسير وفق هذا المفهوم على تفسير التشريع دون غيره اعتبارا لمكانته بين المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، ولغموضه في كثير من الأحيان .

2) **أهمية التفسير:** سبق البيان عند الحديث عن خصائص القاعدة القانونية أنها، عامة ومجردة وتطبيقها على الحالات الخاصة أمر تعترضه صعوبات كثيرة، إذا ينبغي قبل تطبيق النص الوقوف على المعنى الحقيقي له، و الكشف عن مضمونه ومقصد المشرع من خلاله، ومن هنا تبرز أهمية التفسير خاصة من النواحي التالية :

* أن التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض من الصعب الاهتداء إليه.

* التحكم في عملية التفسير، فيتضح تطبيق القاعدة القانونية ومجال امتدادها، فإذا فسرت بمفهوم واسع مثلا فإنها ستحوي بين ثناياها وقائع كثيرة، و خلاف ذلك أي إذا تم تفسيرها تفسيرا ضيقا محدودا فإنها ستقتصر على وقائع دون أخرى، وهذا طبعا يكون حسب الألفاظ التي يستعملها المشرع .

* إن التفسير وإن كان بحسب وجهة نظر كثير من رجال الفقه فإنه يقتصر على التشريع انطلاقا من فكرة أن القواعد التشريعية عادة ما تأتي بأسلوب مختصر قد يؤثر على المعنى المقصود، إلا أنه أيضا يفتقد لتفسير قواعد العرف وأحكام القضاء.

ثانيا: أنواع التفسير : ينقسم التفسير من حيث الجهة التي تتولاه إلى تفسير تشريعي و تفسير قضائي و تفسير فقهي.

• **التفسير التشريعي:** هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام بهذا الأمر، وعادة يصدر التفسير التشريعي لحسم الخلاف الذي قد يثور بين المحاكم بخصوص تطبيق نص معين، فإزالة لهذا الغموض يتدخل المشرع ليكشف عن مضمون ذلك النص، والتفسير التشريعي إن كان من جهة يعبر عن مضمون القاعدة ويكشف عن خفاياها لأنه صادر عن نفس الجهة التي أصدرت النص،

إلا أن المشرع قل ما يتدخل لتفسير تشريع معين فهو يتنزه أن يخطو هذه الخطوة تاركا المجال في ذلك للقضاء والفقه من أجل رفع الغموض الذي يكتنف بعض القواعد التشريعية.

- **التفسير القضائي:** هو التفسير الذي يقوم به القضاء نظرا للدعاوي التي ترفع إليه حتى يتوصل بذلك إلى معرفة حكم القانون ويجسده على الوقائع التي بين يديه، ويعد تفسير القضاء للقانون من صميم عمله ويقومون بذلك من تلقاء أنفسهم حتى ولو لم يطلب منهم الخصوم لأن مهمته بيان حكم القانون إذا ما عرض عليه الخصوم وقائع الدعوى ونجد أن التفسير القضائي يحصل دائما لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل أن يفسره، مما يجعل التفسير القضائي يمتاز بصيغته العملية.

- **التفسير الفقهي:**

إن التفسير الفقهي يعبر عن الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء والتعليق عليها وانتقادها ويستعينون في تفسيراتهم على قواعد المنطق السليم واعتماد ما يؤدي إليه دون النظر إلى النتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع على الحالات الواقعية لأن مهمة الفقه لا تعرض عليه حالات واقعية يطلب منه الفصل فيها كما هو الحال في التفسير القضائي، مما يجعل التفسير الفقهي يمتاز بالطابع النظري. رغم أنه يراعي بقدر الإمكان أن يصوغ تفسيره بشكل لا يبتعد عن واقع الحياة الاجتماعية سواء كان يشهدها بنفسه أو كما يستخلصها من أحكام القضاء.

ثالثا: وسائل التفسير

1) **طرق التفسير الداخلية:** هي مجموعة الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها القاضي لتحليل القواعد القانونية بأسلوب منطقي علمي للوصول إلى المعاني الحقيقية لنص معين، ومقابلته مع عدد من النصوص الأخرى بالقياس أو الموازنة أو المفاضلة بينهما، حتى يستطيع استنباط الأحكام المطلوبة منه بشكلٍ مباشر دون اللجوء إلى أي وسائل خارجية أخرى، ومن أهم هذه الطرق الداخلية ما يأتي:

- **الاستنتاج من باب أولى:** تُسمى هذه الطريقة أيضاً طريقة القياس بأسلوب الأفضلية أو الأولوية، حيث يلجأ القاضي فيها إلى تطبيق الأحكام الواردة بشأن حالة يُوجد عليها نص على حالة أخرى لا يوجد عليها نص، لأنّ علة الحكم في الحالة الثانية تكون أكثر توفّراً في الحالة الأولى.
- **الاستنتاج بمفهوم المخالفة:** يُقصد بها إعطاء حالة غير منصوص عليها حكماً مغايراً ومعاكساً لحكم الحالة الأخرى التي يُوجد عليها نص قانوني واضح بسبب اختلاف العلة بينهما.

- **الاستنتاج بطريق القياس:** حيث يلجأ القاضي إلى الاستنتاج بطريق القياس بإعطاء حالة معينة لا يوجد عليها نصّ قانوني واضح حكم حالة أخرى ورد بشأنها حكم في القانون بسبب اتحاد العلة في الحالتين.

2) **طرق التفسير الخارجية:** يُقصد بها مجموعة الوثائق، والحجج، والأدلة، والوسائل الخارجة عن نصّ قانوني معيّن، حيث يلجأ إليها القاضي للوقوف على الإرادة الحقيقية للمشرع، ومن أهم هذه الأساليب والوسائل ما يأتي:

- **حكمة التشريع وغايته:** يلجأ القاضي أو المفسر إلى البحث عن حكمة التشريع وغايته، أي أنّه يتعرّف على المصلحة الاقتصادية، أو السياسية، أو الخلقية، أو الاجتماعية التي تعمد المشرع القيام بها من وضع الحكم الموجود في النص .
- **المصادر أو السوابق التاريخية:** يتم ذلك بالرجوع إلى المصادر التي استقى منها المشرّع جميع أحكامه بهدف التعرّف على الإرادة الحقيقية .
- **الأعمال التحضيرية:** هي مجموعة الوثائق المصاحبة لنشوء النصّ التشريعي علماً أنها تشمل محاضر اللجان الفنية التي تمَّت صياغة نصوصها وتقاريرها البرلمانية ومحاضرها ومناقشاتها لدى السلطة التشريعية، فهذه الوثائق تفيد في فهم عبارات النص والوقوف على الدلالات المرجوة منه لإيضاح الشروط اللازمة لتطبيق الحكمة من النص وحدود سريانه .